

## 455 - البعد والاغتراب عن الزوجة لمدة سنتين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم الاسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة او سنتين؟ لا يجوز للمسلم ان يهجر زوجته من الجماع لان هذا يضرها وربما  
وربما افظى الى وقوعها في ماذ؟ احمد عقبة - 00:00:00

فالواجب عليه ان يجامعها بالمعرفة حسب الطغاة والانكار. وقال بعض اهل العلم انه يجب عليه ذلك في كل اربعة اشهر مرة. ولكن  
ليس ذلك من واضح من جهة الدليل بل الواجب عليه ان يعاشرها بالمعرفة. كما قال الله سبحانه وتعالى عاصروهن بالمعرفة. وقال جل  
وعلا - 00:00:20

ولهن مثل الذي عليهن بالمعرفة. ومن المعرفة ان يجامعها ويؤنسها ويخاطبها والتي هي احسن ينفق عليها النفقة. الازمة الى غير  
ذلك وليس من المعرفة ان يهجرها هذه المدة الطويلة فالواجب عليه ان يستبيحها فاذا سمحت واباحت فلا حرج - 00:00:40  
والا فالواجب عليه يعتني بها والجامعة بالمعرفة حسب الطاقة وحسب الانكار وحسب آما ما يراه كافيا ومانعا من وقوع كل منها  
فيما لا ينتظر. فان الجماع يعفه ويعفها جميعا واهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعا. الا من عز شرعي. كمرض او غربة -  
00:01:00

يحتاج اليها في طلب العلم او في طلب الرزق او ما اشبه ذلك من المواقع. نعم - 00:01:30